وإلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم م و م - ت/٣٣٠٢/ م.ت.د/١٣١٨/٣/٦ بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يكون الاشتراك السنوى فى الجريدة الرسمية وملاحقها على النحو الآتى :

داخل السلطنة ٣٦ ريالا عمانيا

الدول العربية ٤٢ ريالا عمانيا

الدول الأجنبية ٦٠ ريالا عمانيا

ويكون ثمن أى عدد للجريدة الرسمية أو ملحقها ٢ ريال عمانى .

مـــادة (٢) : يكون نشر الإعلانات فى الجريدة الرسمية مقابل ٥٠ ريالا عمانيا عن الإعلان الواحد .

مـــادة (٣) : يحدد ثمن بيع المطبوعات التى تصدرها وزارة الشؤون القانونية على النحو الآتى :

مجلد التشريعات السنوى ٧ ريالات عمانية للنسخة الواحدة .

كتاب المبادىء القانونية ٤ ريالات عمانية للنسخة الواحدة .

مـــادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يناير عام ٢٠٠٠ .

محمد بن علي بن ناصر العلوى

وزير الشؤون القانونية

صـدر فى : ١٧ من رمضان ١٤٢٠هـ

الموافـــق : ٢٥ من ديسمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٢)

الصـادرة فى ٢٠٠٠/١/١م

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٩٩/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٨/٩٤

بتحصيل رسوم التراخيص الطبية

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٨/٩٤ بتحصيل رسوم التراخيص الطبية .

وإلى موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٠م .

وإلى كتاب وزارة المالية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٦م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تضـــاف الـــى المـــادة (١) مـــن القـرار الوزاري رقم ٩٨/٩٤ المشـار إليـه فـقـرة جديدة نصها الآتي :

" ويحصل الرسم المنصوص عليه فى الفقرة الأولى عند تجديد الترخيص " .

مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

صدر فى : ٤ من ذي القعدة ١٤١٩هـ وزيـر الصحـــة

الموافـق : ٢٠ من فبرايـــر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٤٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٩/٣/١م

قرار وزاري
رقم ٩٩/٢٠
بإنشاء دائرة التدقيق الداخلي فى الوزارة

إسـتنـاداً إلى قـانون تنظيم الجـهـاز الإداري للدولة الصـادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلـى اللائحـة التنفـيـذية لقـانون الخـدمـة المدنيـة الصـادرة بالمرسـوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/٩ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته .

وإلـى كـل من كـتـابي وزارة المالـيـة رقم م . م . خ . ص /١٠٧١/١١٣٠١ بتـاريخ ٩٨/١٠/٣١ ورقم م . و . م – ت / ٢٩٠٩/م ت . د / ١٢٧٤/٤/٧ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٧م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .